

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ القسم ١١ (وزارة العدل) فرع ٩ (مصلحة الشهر العقارى) الباب الثانى (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٤٠٠٠ ج. م. (أربعة عشر ألف جنيه) للطبوعات والسجلات اللازمة للفرع المذكور .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أهل وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٣ رجب سنة ١٣٦٦ (٢ يونيو سنة ١٩٤٧)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية - وزير العدل - رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد كندر - محمد شهاب - محمود ههيمى القراشى

رسوم

بشان إنشاء شارع وابور الدهان ببندر طنطا

نحن فاروق الأول ملك مصر

أبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أمر بما هو آت :

مادة ١ - يعتبر من المنافع العامة إنشاء شارع وابور الدهان ببندر طنطا (مشروع رقم ٥٦٥٦)

مادة ٢ - أهل وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٣ رجب سنة ١٣٦٦ (٢ يونيو سنة ١٩٤٧)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية - وزير الخارجية - رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد كندر - محمود ههيمى القراشى - محمود ههيمى القراشى

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ١ (ماهيات وأجرومرتبات) اعتماد إضافي قدره ١٢٥٠ ج. م. (ألف ومائتان وخمسون جنيها) لرفع وظيفة وزير مصر المفوض بفرنسا إلى درجة سفير وإنشاء وظيفة من الدرجة الأولى لمستشار بالسفارة .

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أهل وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١٣ رجب سنة ١٣٦٦ (٢ يونيو سنة ١٩٤٧)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية - وزير الخارجية - رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد كندر - محمود ههيمى القراشى - محمود ههيمى القراشى